



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (46 / 2017)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 20 آذار، 2017

الموضوع: الأحداث المتعلقة بالمخاطر التشغيلية

حرصاً من سلطة النقد الفلسطينية على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين، وبهدف الحد من المخاطر التشغيلية التي قد يتعرض لها والتي قد تؤثر سلباً على سلامة وضع المصارف واستمرارية قيامها بالأنشطة المصرفية، وما يترتب على ذلك من ارتفاع في درجة تعرض الجهاز المصرفي للمخاطر التشغيلية والقانونية ومخاطر السمعة. يُطلب من كافة المصارف الالتزام بما يلي:

أ. الإبلاغ الفوري لسلطة النقد عن الأحداث التشغيلية التالية عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف، على أن تعزز خطياً وبشكل تفصيلي بعد أقصى ثلاثة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الحدث.

1. الإحتيال الداخلي و/ أو الخارجي.
2. توقف الأنظمة الآلية الحساسة عن العمل (النظام البنكي، وأنظمة الحوالات، وأنظمة الشيكات، والقنوات الإلكترونية، وأنظمة الصراف الآلي، وأنظمة مكافحة غسل الأموال، وأنظمة تسجيل الكاميرات، وأية أنظمة حساسة أخرى) لمدة تزيد عن ساعتين.
3. الأحداث المتعلقة بالإختلاس وخيانة الأمانة وإساءة الائتمان.
4. السرقة / السطو.
5. التزوير / التزييف لبطاقات الائتمان والصراف الآلي والشيكات والوثائق والمستندات..إلخ.
6. القرصنة الإلكترونية.
7. الأضرار أو الخسائر التي تلحق في الموجودات المالية جراء كارثة طبيعية أو حرائق أو أية أحداث أخرى.
8. الرشوة والإبتزاز.
9. الإعتداء على الموظفين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب. أن يتضمن كتاب المصرف بالإبلاغ الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- طبيعة الحدث.
- مكان وقوع الحدث.
- تاريخ اكتشاف الحدث.
- تاريخ وقوع الحدث.
- وضع الحدث (منتهي/قائم).
- وصف الحدث.
- طبيعة تأثير الحدث (مالي، تشغيلي، استراتيجي، سمعة وأثر قانوني).
- أسباب حدوث الحدث.
- أثر الحدث.
- الخسائر الفعلية و/أو المحتملة.
- الإجراءات المتخذة من المصرف لمعالجة الحدث، وتشمل مراجعة الضوابط الرقابية والعمليات والحركات والحسابات، وتشكيل لجان التحقيق، وإعداد محاضر تحقيق، إجراءات التعويض).

ت. توفير آلية لضمان قيام إدارات وفروع المصرف بإبلاغ دائرة المخاطر بشكل فوري بالأحداث المتعلقة بالمخاطر التشغيلية.

يلغى التعميم رقم (2007/107)، وتؤكد سلطة النقد على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة بما يشمل إبلاغ الجهات ذات الاختصاص وإشعارنا بذلك، على أن يتم الاستمرار بالالتزام بالإبلاغ عن النقد المزور/ المزيف بحسب تعليمات سلطة النقد ذات العلاقة.


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي